باينا وقال الشافعي لا تحرم به لانه اوحشها بالابانة فلا يجب عليها اظهار التاسف من فرقته ولنا انها ممنوعة عن
النكاح في العدة فتمنع عن صفات داعية اليه ليلا يوهم انها ملتمسة بالازواج قيد بالمبتوتة لان الحداد واجب
في عدة الوفاة اتفاقا وغير واجب في الرجعية اتفاقا من الحقايق ولا توجبه اي الحداد على ذمية ولا صغيرة وقال
الشافعي يجب عليهما الحداد لعموم الحديث السابق ولنا ان الحداد حق الشرع وهما ليستا من اهل الخطاب ولا
حداد على ام الولد اذا اعتقها مولاها لان الحداد لاظهار التاسف على نعمة النكاح ولم يكن لها نكاح ولا تخطب المعتدة
اي لا تطلب للنكاح ولا باس بالتعريض وهو ان يذكر شيا ويريد به شيا لم يذكره كقوله اني فيك رغبة او قوله
اني اريد ان اتزوج الصالحة ونحوهما لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وفي التبيين هذا وأنتِ صالحة م
اذا كانت معتدة عن وفاة وان كانت معتدة عن طلاق لا يجوز التعريض اما في الرجعي فلان الزوجية قايمة واما
في المبتوتة فلان تعريضها يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين الخاطب ولا تخرج المطلقة الرجعية
والمبتوتة اصلا اي لا في الليل ولا في النهار لان النفقة دارة عليها فلا ضرورة لها الى الخروج حتى لو اختلعت
على ان لا نفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الاصح لانها هي التي اسقطت حقها فلا يبطل به ما وجب عليها
من عدم الخروج وهذا في الحرة واما في الامة فتخرج لرعاية حق المولى في الخدمة الا ان يبوي لها منزلا ويترك استخدامها
ولو كانت المبانة كتابية فلها الخروج لانها غير مامورة بالشرايع الا ان للزوج ان يمنعها عن الخروج صيانة لمايه
وتخرج المتوفى عنها زوجها نهارا وبعض الليل اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج وتبيت في منزلها اي لا تكون
في الليل كله في غير منزلها ولو كانت اقل من نصف الليل فلها ذلك لان البيتوتة عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل في المنزل م
وتعتد المضاف اليها السكنى اي من جهة السكنى حال وجوبها اي وجوب العدة بالموت او الفرقة حتى لو طلقت
في منزل اهلها فعليها ان تعود الى المنزل الذي كانت ساكنة فيه لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن واذا اعتدت
في منزل الزوج يجعل بينه وبينها سترة حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية وان كان فاسقا تخاف عليها منه فالاولى
خروجه لوجوب السكنى عليها فيه ولو كان الزوج غايبا فطلقها وكان يسكن باجرة اعطتها باذن القاضي ويصير
دينا على الزوج فان اخرجها الورثة من نصيبهم من الوارث رضا وعنها اي عن سكناها نصيبها من دار الميت او خافت على
مالها فيه انتقلت لان هذه الانتقال بعذر ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادايها لا تنتقل وفي
الكفاية بتعيين الموضع الذي تنتقل اليه في الوفاة اليها وفي غيرها اليه ولو مات في السفر في مصر وقد كان مع امراته
او ابانها اي طلقها طلاقا باينا فيه وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر
عند ابي حنيفة ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ من عدتها ولجازاه قبله اي الخروج قبل الفراغ قيد بالسفر اذ لو مات في الحضر
لا تخرج اتفاقا وقيد بالمصر لانه لو مات في مفازة او طلقت فيها فهي بالخيار ان شات رجعت الى مصرها وان شات
مضت الى مقصدها سواء معها محرم او لا اتفاقا لخوف الهلاك والقرية التي تقدر على المقام بها كالمصر في الحكم قيد بقوله له
او ابانها لانه لو طلقها رجعيا فهي لا تفارق زوجها اما اذا طلقها رجعيا في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة فليس
من الحقايق

من الحقايق وقيد بان يكون بينها وبين مقصدها مدة سفر وكذا بينها وبين منزلها لان كلا منهما لو كان دون مدة
السفر تخرج الى ايهما شاءت اتفاقا ولو كان احدهما مدة السفر والاخر دونها تخرج الى الذي دونها اتفاقا وقيد بالمحرم
لانه لو انعدم لا تخرج اتفاقا فالهما ان المحرم عليها انشاء السفر في العدة وهذا ليس بانشاء لان الطلاق وقع عليها وهي
مسافرة فيجوز مع المحرم وله ان تاثير العدة في المنع من الخروج اقوى من تاثير عدم المحرم الا يرى ان العدة تمنع مطلق
الخروج وان قل وعدم المحرم يمنع السفر فقط وعدم المحرم اذا كان مانعا من السفر والعدة اولى وانما رخص ما
دون السفر لانه ليس بانشاء الخروج بل هو بقاء على الخروج الاول وهي هنا منشية باعتبار انه سفر فيحرم الخروج
فصل في ثبوت النسب ويقدر اقل الحمل بستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ويقدر اكثره اي اكثر مدة الحمل بسنتين لا اربعا اي قال الشافعي وهو
اربع سنين لان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبتت ثنيتاه وهو يضحك ولنا قول عايشة رضي الله عنها رواه الدارقطني
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بدور مغزل ومثله لا يعرف الا سماعا واذا اقرت بانقضاء العدة
ايةً معتدةٍ كانت ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لظهور كذبها حيث اقرت
بالانقضاء ورحمها مشغول ولستة لم يثبت اي ان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب
لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد فلم يتيقن كذبها فان قيل كيف صح هذا الاقرار وفيه ابطال حق الولد من النسب
قلنا انها امينة في الاخبار عما في رحمها ويجوز ابطال حق الغير بقول الامين كما اذا اقرت بانقضاء عدتها سقط
حق الزوج واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت نسب الولد ما لم تقر بانقضايها اي انقضاء العدة وكان
مراجعا لان الزنا منتف عن المسلم ظاهرا فيحمل على ان العلوق وقع بعد الطلاق فان انتفاء الزنا ممكن بغير هذه قبله م
الجهة بان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه قلنا الابقاء اسهل من الابتداء فكان اولى
قيد بعدم اقرارها لانها لو اقرت بانقضاء العدة فهو كما قالت اذا كان في مدة تصلح لثلاثة اقراء او لا اي اذا اتت
بالولد لاقل من سنتين ثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة وبانت منه وجها لانقضاء عدتها بوضع
الحمل ولما احتمل كون العلوق قبل الطلاق وبعده لم يصر مراجعا بالشك فان قيل لم لم يجعل مراجعا بحمل الوطي على وجوده
بعد الطلاق لان الحوادث محمولة على اقرب اوقاتها قلنا لان الرجعة بالفعل خلاف السنة ولا يظن بالمسلم العاقل الاقدام
على خلاف السنة فلا يحمل عليه مع امكان غيره والمبتوتة اي اذا اتت المعتدة عن طلاق باين بولد لاقل منهما اي من سنتين
ثبت نسبه لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق فيثبت احتياطا للولد ولهما اي لو اتت لتمام سنتين من حين الفرقة لم
ثبت نسبه لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا لان وطي المبتوتة حرام في العدة الا اذا ادعاه بان يدعي زوجها نسب الولد
فيثبت حملا لدعواه على انه وطيها في العدة بشبهة وفي التبيين هذا ما ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث
وطيها الزوج بشبهة كان من شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود وهل يشترط
تصديق المراة اذا ادعاه الزوج فيه روايتان وان كانت هذه اي المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت به يثبت

Copyright © King Saud University